ب اولاد عزوز فيب اولاد عزوز في JAN 2023



المملكة المغربية وزارة الداخلية إقليم النواصر جماعة اولاد عزوز

مقرر الإيداع رقم 01

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 ﴿ 07 يوليوز 2015 ﴾ بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.81.254 صادر في 11 رجب 1402 (6مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من اجل المـــنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت.

بناء على المرسوم رقم 2.82.382 في رجب 1403 (16 ابريل 1982) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنعة العــــــامة و بالاحتلال المؤقت .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية .

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (32 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلمية و مجموعاتها.

المنشور بالجريدة عدد عدد 310 بتاريخ 05 ربيع الاخر 1444 الموافق 31 أكتوبر 2022. و حيث انه يتعين إبداع التعويضات عن نزع الملكية لدى صندوق الإيداع و التدبير طبقا لمقتضيات الفصل 30 من القانون 7.81 المتعلق بنزع الملكية من اجــل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يودع بصندوق الإيداع و التدبير مبلغ مليون ومئتان وثلاثة وستون الف و ثلاث مائة وخمسون درهم وهو قدر التعويض الممنوح عن نزع الملكية الخاص بالقطع الأرضية المنزوعة ملكيتها (انظر الجدول رفقته).

الفصل الثابي

يؤدي مبلغ التعويض من طرف السيد المدير العام لصندوق الإيداع و التدبير بعد إدلاء المعنيين بالأمر برفع اليد مسلم من طرف رئيس مجاعة اولاد بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت

لانحة الملاكين للقطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بجماعة اولا عزوز إقليم النواصر بناء على القرار المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7139 بتاريخ 31 اكتوبر 2022 .

مبلغ التعويض المودع	الرسم العقاري	الاسم الكامل	رقم القطعة
	او المطلب		في القرار
82800	ر.ع 60216/س	– رقية صغير	1
		– مينة صغير	
		– محجوبة صغير	
		– مصطفی جدو <i>ي</i> بن ^{لح} ُدً	
		-نجات جدوي بنت <i>مُحَدَّ</i>	
		عبد المجيد جدوي بن محجَّد	
		-عبد الغفور جدوي بن <i>حُجَّد</i>	
		-الهام جدوي بنت عبد الحق	
121650.00	ر.ع 90826/س	احمد سلامي بن مُحَدِّد	2
1000.00			
500.00			

118650.00		الشمخ خدوج بنت احمد بن مُحَدِّد	3
		المودن عبد المجيد بن عبد القادر بن لحُجَّد	
	33/4099 ,	- المودن مينة بنت عبد القادر بن مُحِدً	
		-لمودن مُحِدَّد بن احمد	
178500.00	ر.ع 28543/28	-احمد مجد بن مصطفی	4
25000.00			a.
4000.00			
119400.00	ر.ع 33/47856	 شركة مانيم ش.م.م 	5
	(ب-1)		
390900.00	ر.ع 33/47857	 شركة مانيم ش.م.م 	6
220950.00		– احمد صمو بن عبد الرحمان	7
		- الحسن صمو بن عبد الرحمان	
		- الغنضورة صمو بن عبد الرحمان	
		- بوشعیب صمو بن عبد الرحمان	
		- خديجة صمو بنت عبد الرحمان	
		- رشيدة صمو بنت عبد الرحمان	
		- زوبيدة صمو بنت عبد الرحمان	-
	63/4471	- عبد الرحمان صمو بن الغنضورة بن مُحَدّ	-
		- عبد اللطيف صمو بن عبد الرحمان	-
		عبد القادر صمو بن عبد الرحمان	_

	- خُدَّ صمو بن عبد الرحمان
	- نجية صمو بنت عبد الرحمان
1 263 350.00	المجموع





, . .



NON ENDOSSABLE غير قابل للتظهير

Payez contre ce chèque	ecan # 1263 350, 00 # reports deux cent soixante trais
	quante dirhams et zéro centimes
à l'ordre de Caisse de d	erêt et de gestion voi
— Payable à يؤدى في —	À Carablanca Le 10/01/2013 &
CENTRE D'AFFAIRES 2001 RUE D'ALGER ANGLE RUE DUHAUME CASABLANCA 0522486826 0522486827	Compte n° 0200B000000918 Signature در التوقيع CASABLANCA TRANSPORTS EN SITE AMENAGE
Chèque : série AVP N° 197934	يجب ألا يصل التوفيح إلى العمير الموجود إسكانه . La signature ne doit pas atteindre la zone ci-dessous

(قانون رقم 15/15 المتعلق بمدونة التجارة)".

Avis important

tiré de payer (loi 15/95 code de commerce)".

"Est passible d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 2 000 à 10 000 dirhams sans que cette amende puisse être inférieure à vingt cinq pour cent du montant du chèque ou de l'insuffisance de provision, le tireur du chèque qui fait irrégulièrement défense au

وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو الخصاص، ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه

إعلانهام "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة تتراوح بين 2000 و 2000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة